

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجاناً الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شقة
	في المغرب	في الخارج	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	76.50.25 — 76.50.24 } التليفون 76.54.13 — 76.51.79 الحساب الجاري البريدي رقم 16 - 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين
لو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

صفحة	الوكالة الحضرية للرباط وسلا	فهرست	صفحة
		نصوص عامة	
829	مرسوم رقم 2.93.888 صادر في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994) في شأن الوكالة الحضرية للرباط وسلا.....	تأليف الحكومة.	
829	شروط القاء الاسماك والقشريات في المياه التابعة للملك العلم البري.	ظهير شريف رقم 1.94.262 صادر في 19 من ذي الحجة 1414 (30 ماي 1994) بإعفاء السيد محمد كريم العمراني من مهام الوزير الأول وتعيين السيد عبد اللطيف الفيلالي وزيرا أولا	828
830	نظام التحفيظ العقاري.	الحليب والمنتجات الحليبية. - مراقبة الانتاج وضبط الاتجار.	
830	قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 223.94 صادر في 20 من رجب 1414 (3 يناير 1994) بتحديد شروط القاء الاسماك والقشريات في المياه التابعة للملك العام البري	مرسوم رقم 2.93.852 صادر في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994) بتغيير القرار الصادر في 26 من محرم 1345 (6 اغسطس 1926) في شأن مراقبة انتاج الحليب وضبط الاتجار في أنواع الحليب والمنتجات الحليبية	828
830	نظام التحفيظ العقاري.	الوكالة الحضرية لمراكش.	
830	قرار لوزير الأول رقم 3.60.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بتفويض السلطة	مرسوم رقم 2.93.887 صادر في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994) في شأن الوكالة الحضرية لمراكش	828

صفحة

نصوص خاصة

القليم اسفي - نزح ملكية قطع ارضية

مرسوم رقم 2.94.166 صادر في 30 من شوال 1414 (12 أبريل 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الساحلي الرابط بين أسفي والصويرة عند النقطتين الكيلومتريتين 000 + 36 إلى 000 + 110 ونزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (القليم اسفي) 832

تأسيس الجمعية الأجنبية المسماة : جامعة الغرف التجارية للاتحاد الأوربي بالمغرب .

مرسوم رقم 2.94.317 صادر في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994) يؤذن بموجبه في تأسيس الجمعية الأجنبية المسماة : « جامعة الغرف التجارية للاتحاد الأوربي بالمغرب » التي يوجد مقرها الرئيسي بالدار البيضاء 838

تفويض الامضاء

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 160.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء 838

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 161.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء 838

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 162.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء 839

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 163.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء 839

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 164.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء 840

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 165.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء 840

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 166.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء 840

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 225.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء 841

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 151.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 841

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 152.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 842

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 153.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 842

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 154.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 843

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 155.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 843

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 156.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 843

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 157.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 844

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 158.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 844

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 159.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 845

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 167.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 845

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 168.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 846

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 531.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتفويض الامضاء 846

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 532.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتفويض الامضاء 846

قرار للوزير الأول رقم 3.61.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بتفويض الامضاء 847

قرار للوزير الأول رقم 3.62.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بتفويض الامضاء 847

قرار للوزير الأول رقم 3.63.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بتفويض الامضاء 848

تعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الدولة في الداخلية والاعلام ووزير المالية رقم 1070.94 صادر في 16 من شوال 1414 (29 مارس 1994) بتغيير القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1763.89 صادر في 30 من ربيع الآخر 1410 (30 نوفمبر 1989) بتعيين العقارات التي يملكها اشخاص طبيعيين اجانب او اشخاص معنوية المنقولة حليتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها وب حذف العقار موضوع الرسم العقاري رقم 47284/س من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 1763.89 الأنف الذكر 848

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1534.94 صادر في 13 من ذي القعدة 1414 (25 أبريل 1994) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد الصحة اعدادي ممتاز 850

صفحة	صفحة
	وزارة التربية الوطنية.
قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 774.94 صادر في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) بتحديد تأليف المجلس الداخلي بالمدرسة الوطنية للإدارة وكيفية تسييره	قرار للوزير التربية الوطنية رقم 1535.94 صادر في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994) بإجراء مباريات لتوظيف المموتين بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير
854	850
قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 775.94 صادر في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) بتحديد كيفية تنظيم الطور التحضيري بالمدرسة الوطنية للإدارة	قرار للوزير التربية الوطنية رقم 1536.94 صادر في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994) بإجراء مباريات لتوظيف المحررين بإدارة التعليم العالي
854	851
قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 776.94 صادر في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج طور التأهيل بالمدرسة الوطنية للإدارة	قرار للوزير التربية الوطنية رقم 1537.94 صادر في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994) بإجراء مباراة لتوظيف عارف واحد بكلية العلوم بأكادير
855	851
قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 777.94 صادر في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تنظيم الدراسات لنيل دبلوم المدرسة الوطنية للإدارة	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.
857	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 773.94 صادر في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) بتحديد النظام الداخلي للمدرسة الوطنية للإدارة
قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 778.94 صادر في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) بتحديد كيفية تنظيم الطور الخاص بتأهيل الأطر الأجانب في المدرسة الوطنية للإدارة	851
858	

نصوص عامة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي الفقرة الأخيرة من الفصل 10 من القرار المشار إليه أعلاه بتاريخ 26 من محرم 1345 (6 أغسطس 1926) :

الفصل 10
 « ويحظر استيراد وبيع مسحوق الحليب ومسحوق الحليب المفروزة قشدة جزئيا ومسحوق الحليب المفروزة قشدة اذا لم ينج فيه سلفا النشأ القابل للذوبان ولو في الماء البارد وذلك بمقدار 5 غرامات في كل 1.000 غرام من المنتج باستثناء أنواع مسحوق الحليب المعبأة في أوعية يساوي وزنها 5 كيلوغرامات أو يقل عنها. »

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

رقمه بالمعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلقيش.

مرسوم رقم 2.93.887 صادر في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994) في شأن الوكالة الحضرية لمراكش

الوزير الاول

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق باحداث الوكالات الحضرية ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.67 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 ولا سيما المادة 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.394 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسمدة بموجبيه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام بعد استطلاع رأي وزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) ،

ظهير شريف رقم 1.94.262 صادر في 19 من ذي الحجة 1414 (30 ماي 1994) بإعفاء السيد محمد كريم العمراني من مهام الوزير الاول وتعيين السيد عبد اللطيف الفيلالي وزيرا أولا.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور خصوصا الفصل 24 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

يعفى السيد محمد كريم العمراني من مهام الوزير الاول ابتداء من 14 ذي الحجة 1414 (25 ماي 1994).

المادة الثانية

يعين السيد عبد اللطيف الفيلالي وزيرا أولا ابتداء من التاريخ المذكور أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1414 (30 ماي 1994).

مرسوم رقم 2.93.852 صادر في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994) بتغيير القرار الصادر في 26 من محرم 1345 (6 أغسطس 1926) في شأن مراقبة انتاج الحليب وضبط الاتجار في أنواع الحليب والمنتجات الحليبية.

الوزير الاول

بناء على القرار الصادر في 26 من محرم 1345 (6 أغسطس 1926) في شأن مراقبة انتاج الحليب وضبط الاتجار في أنواع الحليب والمنتجات الحليبية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.80.707 بتاريخ 19 من جمادى الاولى 1402 (16 مارس 1982) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

احكام الفقرة الاولى بالمادة 1 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق باحداث الوكالات الحضرية تدخل حيز التنفيذ فيما يخص الوكالة الحضرية لمراكش ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لمراكش المحدد مقرها بمراكش العمالات والأقاليم التابعة لولاية مراكش.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الدولة في الداخلية والاعلام ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالمطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكو.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

احكام الفقرة الاولى بالمادة 1 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق باحداث الوكالات الحضرية تدخل حيز التنفيذ فيما يخص الوكالة الحضرية للرباط وسلا ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية للرباط وسلا المحدد مقرها بالرباط العمالات التابعة لولاية الرباط وسلا.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الدولة في الداخلية والاعلام ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالمطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكو.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 223.94 صادر في 20 من رجب 1414 (3 يناير 1994) بتحديد شروط إلقاء الاسماك والقشريات في المياه التابعة للملك العام البري.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي .

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) في شأن صيد السمك في المياه القارية وكذا الظاهر الشريف الصادر بتغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 24.89 المتعلق بالظهير الشريف رقم 1.89.230 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) باتخاذ تدابير صحية بيئية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمواد المستخدمة لتغذية الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة :

وبناء على القرار الصادر في 15 من شعبان 1340 (14 أبريل 1922) بسن نظام لتطبيق الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) في شأن صيد السمك في المياه القارية :

وعلى المرسوم رقم 2.86.89 الصادر في 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987) المتعلق باستيراد الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية :

وعلى قرار وزير الفلاحة الصادر في 18 أبريل 1957 بسن نظام مستمر لصيد السمك في المياه القارية .

مرسوم رقم 2.93.888 صادر في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994) في شأن الوكالة الحضرية للرباط وسلا

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق باحداث الوكالات الحضرية ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.67 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 ولا سيما المادة 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.394 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية والسلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وباقترح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام بعد استطلاع رأي وزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) ،

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1414 (3 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1126.94 صادر في 24 من شوال 1414 (6 أبريل 1994) يمد بموجبه الى بعض المدن العمل بأحكام الفصل 2/21 من القرار الصادر في 20 من رجب 1333 (3 يونيو 1915) في شأن التفاصيل المتعلقة بتطبيق نظام التحفيظ العقاري.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على القرار الصادر في 20 من رجب 1333 (3 يونيو 1915) في شأن التفاصيل المتعلقة بتطبيق نظام التحفيظ العقاري ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.75.275 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1397 (15 أبريل 1977) ولاسيما الفصلين 2/21 و 3/21 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعد العمل بأحكام الفصل 2/21 من القرار المشار اليه أعلاه بتاريخ 20 من رجب 1333 (3 يونيو 1915) الى العقارات الواقعة داخل بلديات صفرو وايموزار كندر وبركان وسطاط والفقير بن صالح وبرشيد وتيفلت ووادي زم وابن جرير وأصيلة ،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1414 (6 أبريل 1994)

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار للوزير الاول رقم 3.60.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بتفويض السلطة

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.471 الصادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994) بتفويض السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع الوطني :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.270 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 32 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

لا يجوز إلقاء الأسماك أو القشريات في المياه الجارية أو الراكدة التابعة للملك العام البري إلا برخصة تمنحها وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

يمكن أن يرخص في إلقاء الأسماك أو القشريات في المياه التابعة للملك العام البري لكل من مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ومستأجري حق الصيد ومؤسسات تربية الأسماك والبحث.

المادة الثالثة

يحظر دخول الأسماك أو القشريات التي يكون منشأها أو مصدرها بلدا لم تثبت سلامته من الامراض المعدية ، والتي من شأن دخولها ان يسبب انتشار العدوى بهذه الامراض.

المادة الرابعة

لا يجوز أن تستورد إلا الأسماك أو القشريات التي يكون مصدرها مؤسسات معتمدة من لدن السلطة المختصة في البلد المنشأ ، ويجب أن تكون الأسماك أو القشريات المذكورة علاوة على ذلك مصحوبة بوثائق صحية تثبت سلامتها من الامراض المعدية.

المادة الخامسة

يجب كذلك أن تكون الأسماك أو القشريات المستوردة مصحوبة بشهادة تسلمها المصالح المختصة لبلد المنشأ تثبت أن المجموعة المرسل لا تشتمل على أي صنف غير الصنف الذي قدم الطلب في شأنه ويزيد طوله على 10 سنتيمترات بالنسبة الى الشبابتين و 5 سنتيمترات بالنسبة الى الاصناف الأخرى.

غير أن هذا القيد لا يفرض على عمليات الاستيراد لأغراض البحث.

المادة السادسة

يجوز إخضاع الأسماك أو القشريات لنظام حجر صحي للتحقق من حالتها الصحية أو لإجراء اختبارات أو بحوث تكميلية عليها. ويكون الحجر في موقع تعتمده كل من مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة والسلطة الصحية البيطرية المختصة.

المادة السابعة

تقوم بتسلم الأسماك والقشريات المستوردة في موانئ الإفراغ لجنة تضم ممثلين لمديريتي المياه والغابات وتربية المواشي. وترجع الأسماك والقشريات غير المتوافرة فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القرار الى بلد المنشأ أو توضع رهن تصرف مصالح الجمارك.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الكولونيل ماجور رمضان بنعبادة ، مدير العدل العسكري بإدارة الدفاع الوطني ، ابتداء من 24 جمادى الأولى 1414 (9 نوفمبر 1993) ان يمارس بالنسبة الى رجال القوات المسلحة الملكية غير الضباط الجنرالات والضباط الساميين الاختصاصات المسندة الى السلطة المكلفة بالدفاع الوطني بالظهير الشريف رقم 1.56.270 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) ولاسيما فيما يتعلق باثبات الجنايات والجنح والمتابعة عليها ما عدا الجرائم المنصوص عليها في الباب الاول من الجزء الثاني من الكتاب الثالث من القانون الجنائي.

وتستثنى من التفويض المذكور الصلاحيات المسندة الى السلطة المكلفة بالدفاع الوطني تطبيقا لاحكام الفصل 121 من الظهير الشريف رقم 1.56.270 الأنف الذكر الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.94.166 صادر في 30 من شوال 1414 (12 أبريل 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الساحلي الرابط بين آسفي والصويرة عند النقطتين الكيلومتريتين 36+000 إلى 110+000 وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم آسفي).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 27 نوفمبر 1991 إلى 27 يناير 1992 بمكاتب جماعة اتوابت بإقليم آسفي ؛ وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والأعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الساحلي الرابط بين آسفي والصويرة عند النقطتين الكيلومتريتين 36+000 إلى 110+000 بإقليم آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/100 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
1 مكرر	غير محفظة	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
2		محمد لخثاني ، دوار احميشات ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	3.095	أرض فلاحية
2 مكرر		جماعة اتوابت دائرة آسفي.	5.006	أرض الجموع
3	كذلك	الحاج الطيبي الكزولي.	711	جماعة اتوابت
4	كذلك	عبد الهادي بن لفتي ، حي أوريدة ، 1 ، بلوك 14 ، الدار رقم 4 ، آسفي.	1.860	7 أشجار ، بئر ، أرض فلاحية بسياج
5 مكرر	كذلك	ورثة عباس بن اغريدون ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	7.335	أرض فلاحية 44 شجرة الصنوبر
6	كذلك	ورثة عبد الله بن الضاربة ، دوار اضهر بن الدين ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	5.113	أرض فلاحية
7	كذلك	الحاج الزركاكي بن علال ، دوار أولاد اميرة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.665	كذلك
8	كذلك	حسن بن الزية ، دوار أولاد سعد ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	643	كذلك
9	كذلك	حميد بن حميدة ، دوار أولاد سعد ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	763	كذلك
10	كذلك	حسن بن الزية ، دوار أولاد سعد ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1363	كذلك
11	كذلك	حسن بن احميدة ، دوار أولاد سعد ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	3.012	كذلك
12	كذلك	محمد بن الكاد ، دوار كوادار ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	181	كذلك
13	كذلك	عبد اللطيف بن عباس ، دوار اظهر بن زية ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.858	كذلك
14	كذلك	محمد بن فاطمة ، دوار اظهر بن زية ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	3.073	كذلك
15	كذلك	أحمد بن احميدة ، دوار أولاد سعد ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.414	كذلك
16	كذلك	البشر بن الزية ، دوار أولاد سعد ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.179	كذلك
17	كذلك	عباس بن الزية ، دوار أولاد سعد ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	5.974	كذلك
18	كذلك	أحمد بن حشلاف ، دوار كوادار ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	13.600	كذلك
19	كذلك	حسن بن الطالب ، دوار أولاد عزوز ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.384	كذلك
20	كذلك	محمد بن الكاد ، دوار أولاد عزوز ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	4.054	كذلك
21	كذلك	العيساوي المهدي ، دوار أولاد عزوز ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	4.483	كذلك
22	كذلك	فضيلة بنت لفتي الهاشمي ، دوار أولاد عزوز ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.046	كذلك
23	كذلك	حليمة بنت التهامي الكاد ، دوار كوادار ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	7.705	كذلك
24	كذلك	الطاهر بن كبور البسيطة ، دوار أولاد عزوز ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.655	كذلك
	كذلك	عمر البسيطة ، دوار أولاد عزوز ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	9.900	كذلك

أرقام القطع في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		السادة والمسيبات :	(بالمتر المربع)	
25	غير محفظة	احمد بن العربي ، دوار الكدية ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	4.629	أرض فلاحية
26	كذلك	الهاشمي بن العربي ، دوار الكدية ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.200	كذلك
27	كذلك	محبوبة بن العراقي ، دوار الكدية ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.730	كذلك
28	كذلك	الهاشمي بن العربي ، دوار الكدية ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.470	كذلك
29	كذلك	عمر ابن حيطة ، دوار الكدية ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.110	كذلك
30	كذلك	الحسين اللحوات ، دوار أولاد عزوز ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	990	كذلك
31	كذلك	حليمة بنت التهامي الكاد ، دوار جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.100	كذلك
32	كذلك	محمد بن الهاشمي جنان ، دوار أولاد عزوز ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	5.820	كذلك
33	كذلك	اندريس بن الطاهر ، دوار أولاد عزوز ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.665	كذلك
34	كذلك	معزوزي ابراهيم ، دوار أولاد عزوز ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.260	كذلك
35	كذلك	حميدة الصحيح ، دوار أولاد عزوز ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.200	كذلك
36	كذلك	فاطمة العيسوي ، دوار أولاد عزوز ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	600	كذلك
37	كذلك	المهدي للعيسوي ، دوار أولاد عزوز ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.125	كذلك
38	كذلك	محبوبة اغزيال ، دوار الكدية ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	3.750	كذلك
39	كذلك	فوز اغزيال ، دوار الكدية ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.059	كذلك
40	كذلك	ورثة عبد الله بن اخنافة ، دوار لعزيب ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.179	كذلك
41	كذلك	سعيد ابن عمارة ، دوار لعزيب ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	3.394	كذلك
42	كذلك	امحمد بن سعيد ، دوار لعزيب ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.519	كذلك
43	كذلك	عبد الرحمان بن ميلود ، دوار لعزيب ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.399	كذلك
44	كذلك	عبد الله بن سعيد ، دوار لعزيب ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	911	كذلك
45	كذلك	احمد بن لمعاشي ، دوار لعزيب ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.691	كذلك
46	كذلك	ابراهيم بن عبد الله الفراشي ، دوار لعزيب ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	889	كذلك
47	كذلك	عبد الله المعزوزي ، دوار الكدية ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	8.916	أرض فلاحية
48	كذلك	محمد بن البشير ، دوار الحومير ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.295	خزان للمياه (1)
49	كذلك	احمد بن المكي ، دوار أولاد حمو ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	3.623	خزانات للماء (2)
50	كذلك	عبد الله بن المكي ، دوار أولاد حمو ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.170	أرض فلاحية
51	كذلك	أم هاني بنت احمد ، دوار الحومير ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	3.240	كذلك
52	كذلك	محمد الزكري ، دوار الكدية ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.255	كذلك
53	كذلك	عبد الهادي بن جامع ، دوار الحومير ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	4.785	كذلك
54	كذلك	الطاهر بن حسن ، دوار الحومير ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	315	كذلك
55	كذلك	احمد بن المكي ، دوار أولاد حمو ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	756	كذلك
56	كذلك	عبد الله بن المكي ، دوار أولاد حمو ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	900	كذلك
57	كذلك	حميد عنقود ، دوار أولاد علي بن احمد ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.194	كذلك
58	كذلك	صالح بن الشيخ ، دوار أولاد علي بن احمد ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.245	أرض فلاحية
59	كذلك	حميد المنصوري ، دوار أولاد علي بن احمد ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.160	شجرة أركان (1)
60	كذلك	النبوي سعيد بن الشيخ ، دوار أولاد علي بن احمد ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.093	أرض فلاحية
61	كذلك	صالح بن الشيخ ، دوار أولاد علي بن احمد ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	3.855	كذلك
62	كذلك	محمد بن الحاج الطيبي ، دوار أولاد علي بن احمد ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.035	كذلك
63	كذلك	ابراهيم بن احمد الموياعي ، دوار أولاد علي بن احمد ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	863	أرض فلاحية
64	كذلك	احمد بن سمان ، دوار أولاد علي بن احمد ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	360	خزان للماء (1)
65	كذلك	حميد بن علل ، دوار أولاد علي بن احمد ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.500	كذلك

أرقام القطع في المخطط	المراجع المقاربة	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :		
66	غير محفظة	حميد عنقود ، دوار أولاد علي بن احمد ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	4.930	خزان للماء (1)
67	كذلك	محمد بن امبارك ، دوار أولاد علي بن احمد ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	4.730	أرض فلاحية
68	كذلك	حافظ بن امبارك ، دوار أولاد علي بن احمد ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	58	شجرة أركان واحدة (1)
69	كذلك	عبد الهادي بن مصطفى ، دوار أولاد علي بن احمد ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	2.028	أرض فلاحية
70	كذلك	حميد بن علال ، دوار أولاد علي بن احمد ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	3.238	كذلك
71	كذلك	حميد عنقود ، دوار أولاد علي بن احمد ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	323	كذلك
72	كذلك	محمد بن ميلود ، دوار أولاد علي بن احمد ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	5.731	كذلك
73	كذلك	حميد عنقود ، دوار أولاد علي بن احمد ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	194	كذلك
74	كذلك	ورثة بن الطاهر ، دوار المراسشة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	311	كذلك
75	كذلك	محمد بن لقيح ، دوار المراسشة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	1.361	كذلك
76	كذلك	محمد قريال ، دوار المراسشة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	1.193	كذلك
77	كذلك	عبد اللطيف بن مصطفى ، دوار المراسشة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	1.496	كذلك
78	كذلك	حميد عنقود ، دوار المراسشة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	3.063	كذلك
79	كذلك	محمد قريال ، دوار المراسشة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	120	كذلك
80	كذلك	انريس بن حميد السوياعي ، دوار أولاد سي حمو ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	2.243	كذلك
81	كذلك	الحاج احمد بن المني ، دوار أولاد علي بن احمد ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	22.010	كذلك
82	كذلك	حسن بن عبد الحفيظ السباعي ، دوار أولاد سي حمو ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	2.233	أرض فلاحية
83	كذلك	عبد المجيد بن محمد السباعي ، دوار المراسشة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	4.091	شجرة أركان (1)
84	كذلك	الحاج محمد بن حمو ، دوار المراسشة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	325	أرض فلاحية
85	كذلك	احمد بن الحاج ، دوار المراسشة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	945	كذلك
86	كذلك	الحاج محمد بن حمو ، دوار المراسشة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	5.145	كذلك
87	كذلك	الحاج رزوق ، دوار المراسشة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	7.905	كذلك
88	كذلك	الحاج محمد بن حمو ، دوار المراسشة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	10.005	كذلك
89	كذلك	العربي بن قاسم الهرموشي ، دوار اولاد افكيار ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	4.613	كذلك
90	كذلك	احمد بن حسن الفاتحي ، دوار أولاد افكيار ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	322	كذلك
91	كذلك	ورثة الهاشمي البحير ، دوار أولاد عزوز ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	8.940	كذلك
92	كذلك	الطهرة بنت عبد السلام ، دوار لمعثات ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	1.170	كذلك
93	كذلك	فاطمة بنت امبارك ، دوار افكيار ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	1.381	كذلك
94	كذلك	المجاط بن عبد الصادق ، دوار افكيار ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	1.275	كذلك
95	كذلك	عمر بن امبارك ، دوار أفكيار ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	3.998	كذلك
96	كذلك	سميد بن امبارك ، دوار افكيار ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	101	كذلك
97	كذلك	ورثة الجيلالي بن امبارك ، دوار افكيار ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	1.932	كذلك
98	كذلك	عبد القادر بن الحاج علال ، دوار افكيار ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	2.490	كذلك
99	كذلك	المهدي ملاص ، دوار افكيار ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	3.180	كذلك
100	كذلك	الحاج علال لمجسط ، دوار أفكيار ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	1.043	كذلك
101	كذلك	المهدي ملاص ، دوار افكيار ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	225	أرض فلاحية
102	كذلك	الحاج بوجمعة الهديري ، دوار افكيار ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	1.905	خزان للماء واحد (1)
103	كذلك	احمد بن عبد الله التاجي ، دوار افكيار ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	1.058	أرض فلاحية
104	كذلك	احمد فقير ، دوار أولاد افكيار ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	8.708	خزان للماء واحد (1)

أرقام القطع في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
105	غير محفوظة	ورثة عبد المالك ، دوار لمعاشات ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	4.939	أرض فلاحية
106	كذلك	ورثة ميلود بن علل ، دوار لمعاشات ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.365	كذلك
107	كذلك	الجيلالي بن عمر ، دوار لمعاشات ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	297	كذلك
108	كذلك	سلام بن ابراهيم ، دوار لمعاشات ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	3.581	كذلك
109	كذلك	ميلود بن الحاج ، دوار لمعاشات ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.763	كذلك
110	كذلك	احمد بن الحاج امحمد ، دوار أولاد افكيار ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	3.488	كذلك
111	كذلك	حميد بن الجيلالي بن عمر ، دوار افكيار ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.940	كذلك
112	كذلك	زينب بنت حسنة العمارة ، دوار أولاد افكيار ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.692	كذلك
113	كذلك	ميلود بن حسن العمارة ، دوار أولاد افكيار ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	288	كذلك
114	كذلك	احمد بن حسن العمارة ، دوار أولاد افكيار ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	880	كذلك
115	كذلك	احمد بن حسن العمارة ، دوار أولاد افكيار ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	137	كذلك
116	كذلك	عبد الله بن الشريف ، دوار أولاد افكيار ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.023	كذلك
117	كذلك	ورثة ميلود بن علل ، دوار أولاد افكيار ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	825	كذلك
118	كذلك	الحاج حيمود ، دوار أولاد افكيار ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	85	كذلك
119	كذلك	عبد الله بن الشريف ، دوار لمعاشات ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	3.045	كذلك
120	كذلك	مينة بنت عبد الرحمن بن المحبوب ، دوار المعاشات ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.153	كذلك
121	كذلك	حميد بن محمد خربوش ، دوار المعاشات ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.305	كذلك
122	كذلك	الحاج حجام امد ، دوار الداشة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	891	كذلك
123	كذلك	كبور بن محمد ، دوار أولاد علي بن عبد الله ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.190	كذلك
124	كذلك	احمد انمار ، دوار أولاد علي بن عبد الله ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	935	أرض فلاحية
125	كذلك	الحمري الزكراكي ، دوار السمون ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	415	شجرة أركان واحدة(1)
126	كذلك	الحاج احمد حجام ، دوار الداشة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	791	أرض فلاحية
127	كذلك	محمد بن التهامي ، دوار السوندة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.860	كذلك
128	كذلك	ابراهيم بن محمد بن الجيلالي ، دوار السوندة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.240	كذلك
129	كذلك	عبد الصادق بن عبد السلام ، دوار أولاد أفكيار ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	800	كذلك
130	كذلك	محمد بن مسعود ، دوار أولاد افكيار ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	991	كذلك
131	كذلك	الحاج العروسي بن محمد ، دوار العرب ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.700	كذلك
132	كذلك	كبور بن محمد ، دوار علي بن عبد الله ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.880	كذلك
133	كذلك	الحاج احمد حجام ، دوار الداشة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	284	كذلك
134	كذلك	عمر بن مسعود ، دوار الزاوية ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	250	كذلك
136	كذلك	احمد بن الحمايتي ، دوار الزاوية ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	365	كذلك
137	كذلك	احمد بن مسعود ، دوار الزاوية ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	705	كذلك
138	كذلك	احليمة بنت علي ، دوار الكاردة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.005	كذلك
139	كذلك	مينة بنت الحبيب ، دوار الكاردة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	780	كذلك
140	كذلك	احليمة بنت علي ، دوار الكاردة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.058	كذلك
141	كذلك	عبد الله بن محمد ، دوار الكاردة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.830	كذلك
142	كذلك	الحاج لعروسي بن محمد ، دوار لعرب ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	543	كذلك
143	كذلك	بوصيع بن علل ، دوار الكاونة ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	278	كذلك
144	كذلك	المهدي بن محمد الرعد ، دوار لمعاشات ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	550	كذلك
145	كذلك	الحبيب بن علل ، دوار الزاوية ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	489	كذلك
146	كذلك	المهدي بن محمد الرعد ، دوار لمعاشات ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1933	كذلك
147	كذلك	الحاج لعروسي بن محمد ، دوار لعرب ، جماعة اتوابت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	185	كذلك

أرقام القطع في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :		
148	غير محفظة	الطاهر شهبون ، دوار المعاشات ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	(بالمتر المربع) 2.970	أرض فلاحية شجرة تين (1) شجرة زيتون (1) أرض فلاحية
149	كذلك	ميلود بن محمد بن بوجمعة ، دوار المعاشات ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	855	كذلك
150	كذلك	عبد الله بن محمد ، دوار الكارزة ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	800	كذلك
151	كذلك	الحاج السريغيني ، دوار الكارزة ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.275	كذلك
152	كذلك	حسن بن قابوس ، دوار الكرارية ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.065	كذلك
153	كذلك	مجمود مباركة ، دوار الكرارية ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	913	كذلك
154	كذلك	ريبو قابوس ، دوار الكرارية ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	152	كذلك
155	كذلك	الحاج لعروسي بن محمد ، دوار العرب ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.140	كذلك
156	كذلك	ادريس بن عاشة ، دوار الكرارية ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	900	كذلك
157	كذلك	الطاهر شهبون ، دوار المعاشات ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	134	كذلك
158	كذلك	مبارك بن لكرافي ، دوار المعاشات ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.055	كذلك
159	كذلك	ميلودة بنت محمد سلام ، دوار المعاشات ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	3.315	كذلك
160	كذلك	محجوب شهبون ، دوار المعاشات ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.730	كذلك
161	كذلك	الركراكي بن الحاج ، دوار المعاشات ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	3.878	كذلك
162	كذلك	محمد بن لحبيب لكابري ، دوار المعاشات ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	995	كذلك
163	كذلك	حميد الهوبري ، دوار لمكانمة ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.544	كذلك
164	كذلك	عبد الله بن محمد ، دوار لمكانمة ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	312	كذلك
165	كذلك	بوجمعة بن محمد ، دوار لمكانمة ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	953	كذلك
166	كذلك	أحمد بن أحمد رقية ، دوار الشياطات ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	6.773	أرض فلاحية سبعة أشجار أركان
167	كذلك	سعيد بن الطاهر بن الطالب ، دوار لمكانمة ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	940	أرض فلاحية
168	كذلك	خديجة بنت محمد بن مبارك ، دوار لمكانمة ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.772	كذلك
169	كذلك	زهرة بنت أحمد ، دوار لمكانمة ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	5.175	كذلك
170	كذلك	إبراهيم بن الحاج ، دوار لمكانمة ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	8.168	كذلك
171	كذلك	محمد بن إبراهيم ، دوار لمكانمة ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.373	كذلك
172	كذلك	البشير بن إبراهيم ، دوار لمكانمة ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.200	كذلك
173	كذلك	محجوب بن إبراهيم ، دوار لمكانمة ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.208	كذلك
174	كذلك	خديجة بنت محمد ، دوار لمكانمة ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.223	كذلك
175	كذلك	أم العيد بنت سالم ، دوار لمكانمة ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	4.908	كذلك
176	كذلك	زهرة بنت أحمد ، دوار لمكانمة ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	642	كذلك
177	كذلك	عبد القادر شكاح ، دوار لمكانمة ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.755	كذلك
178	كذلك	بوجمعة بن الحاج لقطيب ، دوار لمكانمة ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	3.465	كذلك
179	كذلك	ميلود بربوش ، دوار لمكانمة ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	3.150	كذلك
180	كذلك	إبراهيم بن الحاج ، دوار لمكانمة ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.253	كذلك
181	كذلك	مصطفى بن عبد القادر بن الموفير ، دوار لمكانمة ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	824	كذلك
182	كذلك	أم العيد بنت سالم ، دوار لمكانمة ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	3.987	كذلك
183	كذلك	ميلود بربوش ، دوار لمكانمة ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	3.430	كذلك
184	كذلك	محمد بن ميلود بربوش ، دوار لمكانمة ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.538	كذلك
185	كذلك	ورثة حميد بن نجة ، دوار لمكانمة ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.785	كذلك
186	كذلك	الركراكي بن كباط ، دوار لمكانمة ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.125	كذلك
187	كذلك	ورثة حميد بن نجة ، دوار لمكانمة ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	1.507	كذلك
188	كذلك	إبراهيم الغيرة ، دوار لمكانمة ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	2.191	كذلك
189	كذلك	محجوب القبيرة ، دوار لمكانمة ، جماعة اتوايت ، قيادة لغيات ، دائرة آسفي.	915	كذلك

أرقام القطع في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
190	غير محفوظة	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
191	كذلك	وزنة حميد بن نجة ، دوار لمكانة ، جماعة انوايت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	2.025	أرض فلاحية
192	كذلك	أحمد شكاح ، دوار لمكانة ، جماعة انوايت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	2.505	كذلك
193	كذلك	محمد بن إبراهيم ، دوار لمكانة ، جماعة انوايت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	1.553	شجرة كاليينوس واحدة (1)
194	كذلك	ميلود بن الصبوحية ، دوار لمكانة ، جماعة انوايت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	933	كذلك
195	كذلك	محمد الخيازي ، دوار لمكانة ، جماعة انوايت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	1.695	أرض فلاحية
196	كذلك	أببارك الحواص ، دوار لمكانة ، جماعة انوايت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	1.260	أربعة أشجار زيتون
197	كذلك	محمد بن إبراهيم ، دوار لمكانة ، جماعة انوايت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	285	بئر - شجرة أركان (1)
198	كذلك	البشير بن إبراهيم ، دوار لمكانة ، جماعة انوايت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	285	أرض فلاحية
199	كذلك	بلعيد الصبوح ، دوار لمكانة ، جماعة انوايت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	558	كذلك
200	كذلك	أببارك الحواص ، دوار لمكانة ، جماعة انوايت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	878	كذلك
201	كذلك	محمد بن الجيلالي ، دوار لمكانة ، جماعة انوايت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	750	كذلك
202	كذلك	محمد بن علل ، دوار لمكانة ، جماعة انوايت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	1.013	كذلك
203	كذلك	بوجمعة بن كبور بن المكي ، دوار لمكانة ، جماعة انوايت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	1.530	كذلك
204	كذلك	العياشي بن محمد ، دوار لمكانة ، جماعة انوايت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	2.543	كذلك
205	كذلك	محمد بن علل ، دوار لمكانة ، جماعة انوايت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	1.350	كذلك
206	كذلك	سعيد بن محمد ، دوار لمكانة ، جماعة انوايت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	865	كذلك
207	كذلك	الطاهر بن محمد ، دوار لمكانة ، جماعة انوايت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	232	كذلك
208	كذلك	عبد الله بن سعيد ، دوار لمكانة ، جماعة انوايت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	892	كذلك
210	كذلك	حميد بن سعيد ، دوار لمكانة ، جماعة انوايت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	1.580	كذلك
211	كذلك	رقية بنت سعيد ، دوار لمكانة ، جماعة انوايت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	1.695	كذلك
212	كذلك	حميد بن سعيد ، دوار لمكانة ، جماعة انوايت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	1.580	كذلك
213	كذلك	الركراكي بن العربي ، دوار لمكانة ، جماعة انوايت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	2.350	كذلك
214	كذلك	صلاح بن العربي ، دوار لمكانة ، جماعة انوايت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	1.560	كذلك
215	كذلك	عمر بن عبد السلام ، دوار لمكانة ، جماعة انوايت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	6.923	كذلك
216	كذلك	محمد بن العربي ، دوار لمكانة ، جماعة انوايت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	275	كذلك
217	كذلك	عمر بن كبور ، دوار اناصر ، جماعة فرمود ، دائرة الصويرة ، إقليم الصويرة.	11.240	كذلك
218	كذلك	محمد بن العربي ، دوار لمكانة ، جماعة انوايت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	1.163	كذلك
219	كذلك	محمد بن العياشي ، دوار لمكانة ، جماعة انوايت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	1.110	أرض فلاحية
220	كذلك	حميد بن صالح ، دوار لمكانة ، جماعة انوايت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	2.400	شجرة زيتون (1)
	كذلك	محمد بن العربي ، دوار لمكانة ، جماعة انوايت ، قيادة لغيات ، دائرة أسفي.	1.688	شجرة أركان (1)
				أرض فلاحية
				كذلك

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1414 (12 أبريل 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بوكنينز ، المكلف بمهام مدير اقليمي للفلاحة بطانطان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بطانطان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بوكنينز أو عاقه عائق نائب عنه السيدان : محمد بودهم ، رئيس مصلحة التجهيز القروي والمصطفى شهبي ، رئيس مصلحة تربية المواشي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول :

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 161.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تنميته ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد السلام اشريقي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالداخلة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالداخلة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

مرسوم رقم 2.94.317 صادر في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994) يؤذن بموجبه في تأسيس الجمعية الأجنبية المسماة : « جامعة الغرف التجارية للاتحاد الأوربي بالمغرب » التي يوجد مقرها الرئيسي بالدار البيضاء.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتنميته خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.285 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 5 و 14 و 26 منه :

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن في تأسيس الجمعية الأجنبية المسماة : « جامعة الغرف التجارية للاتحاد الأوربي بالمغرب » المصرح بها في 17 أغسطس 1993 بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالمطف :

الأمين العام للحكومة ،

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 160.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تنميته ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد السلام أشريقي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :
محمد التومي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ولحسن العزاوي ،
رئيس مصلحة تربية المواشي ومحمد كوتاري ، رئيس مصلحة المياه
والغابات والحسين السعيد ، المكلف بالمصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول :

الامضاء : محمد كريم العمراني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول :

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 163.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تنميته ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد لحسن دروي ، المدير الاقليمي للفلاحة بكلميم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بكلميم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن دروي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :
لحسن بنحماد ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية والحسن الكانة ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي وعبد الله بوخريس ، رئيس مصلحة التجهيز القروي والمصطفى حمودة ، المكلف بمهام ، رئيس مصلحة تربية المواشي والحسن السحنان ، رئيس مصلحة المياه والغابات وعبد الكريم الابراهيمي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول :

الامضاء : محمد كريم العمراني.

المادة الأولى

يفوض الى السيد عفة اولهوب ، المدير الاقليمي للفلاحة بفكيك ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بفكيك للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عفة اولهوب أو عاقه عائق ناب عنه السادة :
الشديد صالح ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وعبد الجليل بوبكر ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي واحمد الدرساوي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي والسعيد فيلال ، رئيس مصلحة تربية المواشي ومحمد تكمي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ومحمد العابدي ، رئيس المصلحة الادارية.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 164.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تنميته ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد موحى موساوي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالسمارة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالسمارة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى موساوي أو عاقه عائق نأب عنه السيدان : فؤاد قربان ، رئيس مصلحة التجهيز القروي والمكي العوادي ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول .

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 165.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تنميته ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد لحسن امحمد اشملال ، المدير الاقليمي للفلاحة بشفشاون ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بشفشاون للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن امحمد اشملال أو عاقه عائق نأب عنه السادة : كمال رامو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وأحمد أمكلول ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ونجيب كمال ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وعبد الله الكريمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي وبين حمو بوزموري ، رئيس مصلحة المياه والغابات وعبد اللطيف العمراني ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول .

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 166.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تنميته ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم :
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الاول :

الامضاء : محمد كريم العمراني

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 151.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تنميته ولاسيما الفصل الاول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام باموريات ، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد لعرايس السרגيني ، المدير الاقليمي للفلاحة بتاونات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتاونات للقيام باموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لعرايس السرجيني أو عاقه عائق نأب عنه السادة :
ادريس بوجبهة ، المكلف بمهام ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ومع احدى ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي وعبد الرحمان وحيد ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وزكرياء الشراوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ومحمد حنين ، رئيس مصلحة المياه والغابات ومولاي اعلي العلوي ، رئيس المصلحة الادارية.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد الصابر ، المدير الاقليمي للفلاحة بإفران ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بإفران للقيام باموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الصابر أو عاقه عائق نأب عنه السادة :
الحسين ملك ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ومحمد بوري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وابراهيم بوضرين ، رئيس مصلحة تربية المواشي وأحمد أزروال ، رئيس مصلحة المياه والغابات ومحمد مراش ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الاول :

الامضاء : محمد كريم العمراني

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 225.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد خيار ، المدير الاقليمي للفلاحة بالخميسات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالخميسات ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- ائزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ماعدا رؤساء المصالح :

- ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم :

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994)
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الاول :
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 153.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تنميته ولاسيما الفصل الاول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهامهم ، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه .

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد العسري ، المدير الاقليمي للفلاحة بتطوان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتطوان للقيام بمهامهم داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد العسري أو عاقه عائق نائب عنه السادة :
عبد الرحمن النهري ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وأحمد سفديوي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي والحاج بوزيان بوزكاوي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي والمهدي بن هدي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ومحمد وتيني ، رئيس مصلحة المياه والغابات وحسن مجد ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994)
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الاول :
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 152.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تنميته ولاسيما الفصل الاول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهامهم ، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه .

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف بن كيران ، المدير الاقليمي للفلاحة بتازة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتازة للقيام بمهامهم داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف بن كيران أو عاقه عائق نائب عنه السادة :

عبد الرحمن هكو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ويوسف الزراعي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ومصطفى حساني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ومحمد ميزان ، رئيس مصلحة تربية المواشي وعبد العزيز أحيوض ، رئيس مصلحة المياه والغابات وعزوز الخيازي ، رئيس المصلحة الادارية.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 155.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة :
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تميمه ولاسيما الفصل الأول منه :
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد شكيب النماوي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببوجدور ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببوجدور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد شكيب النماوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله آيت الهواري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلققيه.

اطلع عليه

الوزير الاول

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 156.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994)

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلققيه.

اطلع عليه :

الوزير الاول

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 154.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الجبار الشرفي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالدار البيضاء ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالدار البيضاء للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الجبار الشرفي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :
يحيى جوادي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وعبد الهادي السوداني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ومحمد مختوم ، رئيس مصلحة تربية المواشي وعسولودي ، رئيس مصلحة المياه والغابات وعبد اللطيف مكار ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994)

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلققيه.

اطلع عليه :

الوزير الاول

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد امير الضاية محمد فاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بطاطا الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بطاطا للقيام باموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد امير الضاية محمد فاضل أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد بوكفال ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ومحمد احندار ، رئيس مصلحة تربية المواشي وعبد العزيز بوزياني ، رئيس مصلحة المياه الغابات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994)
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 158.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تنميته ولاسيما الفصل الاول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام باموريات ، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد العياشي غازي ، المدير الاقليمي للفلاحة بسيدي قاسم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بسيدي قاسم للقيام باموريات داخل المملكة.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام باموريات ، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض السيد خالد الميلود ، المدير الاقليمي للفلاحة بتيزنيت ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتيزنيت للقيام باموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد خالد الميلود ، أو عاقه عائق ناب عنه السادة : الحسن أوعلي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وأحمد اكمولان ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي وعيسى امكيكي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وحسن العزاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ومحمد بلحاج ، رئيس مصلحة المياه والغابات وبوشعيب فارسي ، المكلف بمهام ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994)
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 157.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الاول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام باموريات ، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العياشي غازي أو عاقه عائق نائب عنه السادة :
أحمد العزماني ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وعبد الخالق
عناسي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي وأحمد اكدي ، رئيس مصلحة
التجهيز القروي ونجيب الداودية ، رئيس مصلحة تربية المواشي ومحمد
داعي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ومحمد الستلي ، رئيس المصلحة
الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994)

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد شلواطي أو عاقه عائق نائب عنه السادة :
محمد الرشيد ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وأحمد
داودي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي وعبد اللطيف وافي ، رئيس
مصلحة التجهيز القروي ومحمد يقيني ، رئيس مصلحة تربية المواشي
وفؤاد ضميري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ومحمد صبراوي ، رئيس
المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994)

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 167.94 صادر في 29 من
رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى
الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة ، كما وقع تنميته ولاسيما الفصل الثاني منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره
ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ابراهيم اهناش ، مدير الشؤون الادارية والقانونية ،
الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على
الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات
والاوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة
بميزانية التجهيز لمديرية الشؤون الادارية والقانونية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ابراهيم اهناش أو عاقه عائق نائب عنه السيد أحمد
سغروشني ، رئيس قسم المعدات والمحاسبة.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 159.94 صادر في 29 من
رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر
في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء
الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في
9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء
وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تنميته ولاسيما الفصل
الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350
(20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام
بمهامورات ، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ
10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد شلواطي ، المدير الاقليمي للفلاحة بولاية
الرباط وصلا ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على
الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بولاية
الرباط وسلا للقيام بمهامورات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء: عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 168.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تنميته ولاسيما الفصل الثاني منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ابراهيم اهناش ، مدير الشؤون الادارية والقانونية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والميزانية الملحقة للتسيير لمديرية المحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ابراهيم اهناش ، أو عاقه عائق ناب عنه السيد احمد سفروشنى ، رئيس قسم المعدات والمحاسبة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء: عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 531.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الله ابن بلا ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعراش ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمركز التأهيل الفلاحي بالعراش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994).

الامضاء: عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول

الامضاء: محمد كريم العمراني

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 532.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد علي بنهري ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بالمنزل صفرو ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمركز التأهيل الفلاحي بالمنزل للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلقيح.

اطلع عليه

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

المادة الثانية

يفوض الى كل من الممون العسكري من الطبقة الاولى محمد العلمي والكلونيل محمد القروي واليوتنان كولونيل لحسن عزوزي ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على وثائق التسيير الخاصة بالوضعية الادارية لعسكريي القوات المسلحة الملكية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 24 جمادى الاولى 1414 (9 نوفمبر 1993).

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير الأول رقم 3.61.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بتفويض الامضاء

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.471 الصادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) بإحداث إدارة الدفاع الوطني :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تنميته ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات العسكرية ، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر في 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) في شأن المعاشات العسكرية الممنوحة عن الزمانة كما وقع تغييره وتنميته ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الممون العسكري من الطبقة الاولى محمد البوزيدي الادريسي ، رئيس قسم المعاشات والاعفاء بإدارة الدفاع الوطني الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على الوثائق التالية :

1 - جميع الوثائق المتعلقة بقسم المعاشات والاعفاء الممنوحة للعسكريين :

2 - جميع الوثائق المشهود فيها بمطابقة النسخ لاصول المقررات والاوراق والمستخرجات المتعلقة بتكوين ملفات المعاشات الخاصة بالعسكريين ومنح المعاشات :

3 - جميع التدابير المتخذة لتطبيق النصوص والتعليمات والمقررات المتعلقة بالمعاشات العسكرية :

4 - القرارات الادارية القاضية بحذف العسكريين من أسلاك القوات المسلحة الملكية.

قرار للوزير الأول رقم 3.62.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بتفويض الامضاء

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.471 الصادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) بإحداث إدارة الدفاع الوطني :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تنميته ولاسيما الفصل الثاني منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام المحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد المهدي المنبهي ، مفتش المالية ، رئيس بعثة ، مدير الإنجازات والشؤون المالية بإدارة الدفاع الوطني الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاورام بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية إدارة الدفاع الوطني.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الدولة في الداخلية والاعلام ووزير المالية رقم 1070.94 صادر في 16 من شوال 1414 (29 مارس 1994) بتغيير القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1763.89 صادر في 30 من ربيع الآخر 1410 (30 نوفمبر 1989) بتعيين العقارات التي يملكها اشخاص طبيعيين اجانب او اشخاص معنوية المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها وبحدف العقار موضوع الرسم العقاري رقم 47284/س من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 1763.89 الأنف الذكر.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،
وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية او القابلة للفلاحة التي يملكها اشخاص طبيعيين اجانب او اشخاص معنوية ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1763.89 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1410 (30 نوفمبر 1989) بتعيين العقارات التي يملكها اشخاص طبيعيين اجانب او اشخاص معنوية المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها :

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 974.75 الصادر في 28 من رجب 1395 (7 اغسطس 1975) بحصر قائمة الشركات المنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) كما وقع تتميمه بالقرار رقم 1459.75 بتاريخ 8 نوفمبر 1975 :

وحيث تبين من البحث الذي أجرته مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء (عمالة ابن مسنيك - سيدي عثمان) أن العقار موضوع ر.ع. رقم 47284/س كان لغاية تاريخ 7 مارس 1973 في ملك الشركة اكريكاس (ش.م.) بمساحة اجمالية قدرها 51 هـ و 40 أرا و 13 س وليس في اسم الشركة المدنية العقارية بمساحة 47 هـ و 92 أرا و 34 س كما ورد في القائمة المضافة الى القرار المشترك المشار اليه اعلاه رقم 1763.89 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1410 (30 نوفمبر 1989) :

وحيث ان العقار المذكور قد ادرج خطأ في القائمة المذكورة الملحقة بالقرار المشترك رقم 1763.89 السالف الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشترك المشار اليه اعلاه رقم 1763.89 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1410 (30 نوفمبر 1989) :

« المادة الاولى - يشرع ابتداء من نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية في حيازة العقارات الميينة في القائمة المضافة الى هذا القرار »

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المهدي المنبهي أو عاقه عائق ، تاب عنه على التوالي كل من السيد محمد الشرقاوي ، المتصرف الممتاز ، رئيس مصلحة الدراسات وميزانية التجهيز والسيد حسن مهليل ، المتصرف الممتاز ، رئيس مصلحة برامج ميزانية التسيير بإدارة الدفاع الوطني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 24 جمادى الاولى 1414 (9 نوفمبر 1993).

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير الاول رقم 3.63.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بتفويض الامضاء

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.471 الصادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.440 الصادر في فاتح شعبان 1393 (31 اغسطس 1973) بتكليف الجنرال محمد أشهبان بمهام الكاتب العام بالنيابة لإدارة الدفاع الوطني :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه :

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى الجنرال محمد أشهبان ، مدير المصالح المشتركة لتمويل القوات المسلحة الملكية المكلف بمهام الكاتب العام لإدارة الدفاع الوطني ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الاول على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لإدارة الدفاع الوطني ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 24 جمادى الاولى 1414 (9 نوفمبر 1993).

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

المادة الثانية

يحذف العقار موضوع الرسم العقاري رقم 47284/س من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 1763.89 السالف الذكر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1414 (29 مارس 1994).

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلقفيح.
وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد سكوه.

قائمة العقارات التي يملكها الاشخاص الطبيعيون الاجانب او الاشخاص المعنوية المنقولة ملكيتها الى الدولة والمقرر الشروع في حيازتها ، ابتداء من تاريخ نشر القرار المشار اليه اعلاه بالجريدة الرسمية

ولاية الدار البيضاء

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية
بلبن مسيك - سيدي عثمان

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
الرسم العقاري رقم 839/س	82 26 09 هـ ا ر س	فورني جان	جماعة وقيادة تيط مليل
الرسم العقاري رقم 47284/س	13 40 51	شركة اكريكاس (ش.م.)	جماعة وقيادة تيط مليل

(الباقى لا تغيير فيه).

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

مركز الامتحان	الاقاليم والمعاملات والولايات
الدار البيضاء	الدار البيضاء - آفا ، عين الشق - الحي الحسني ، عين السبع - الحي المحمدي ، سيدي البرنوصي - زناتة ، درب السلطان - الفداء ، ابن مسيك - سيدي عثمان ، المحمدية ، بنسليمان ، الجديدة ، سطات ، خريبكة.
مراكش	ولاية مراكش ، قلعة السراغنة ، الصويرة ، أسفي ، ازيلال ، بني ملال.
أكادير	ولاية أكادير ، انزكان ، ايت باهة ، شتوكة ، كلميم ، طانطا ، طانطان ، تارودانت ، تيزنيت ، ورزازات.
العيون	العيون ، بوجدور ، الداخلة ، السمارة ، آسا - الزاك.

المادة الثالثة

يجب أن توجه طلبات الترشيح الى السادة مندوبي وزارة الصحة العمومية بالمعاملات والاقاليم والولايات التي ستجرى فيها الامتحانات قبل 10 يونيو 1994 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1414 (25 أبريل 1994).
الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1535.94 صادر في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994) بإجراء مباريات لتوظيف الممومنين بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بمن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة تعيين الممومنين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير مباراة لتوظيف مومون واحد (1) يوم 20 يونيو 1994.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1534.94 صادر في 13 من ذي القعدة 1414 (25 أبريل 1994) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد الصحة (إعدادي ممتاز).

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بمن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1178.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.85.761 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1406 (14 نوفمبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم في سلك جديد للدولة ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 1395.86 بتاريخ 19 من صفر 1407 (24 أكتوبر 1986) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد الصحة (إعدادي ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 19 يونيو 1994 على الساعة الثامنة صباحا بمقر الاقاليم والمعاملات والولايات العبينة في الجدول بعده امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد الصحة (إعدادي ممتاز وتحدد المناصب المتبارى بشأنها في 500 منصب.

المادة الثانية

يجرى الامتحان بالمراكز التالية :

مركز الامتحان	الاقاليم والمعاملات والولايات
نطوان	ولاية نطوان ، شفشاون ، العرائش ، طنجة.
الرباط	الرباط ، سلا ، الصخيرات - تمارة ، الخميسات ، القنيطرة ، سيدي قاسم.
فاس	ولاية فاس ، بولمان ، تاونات ، تازة ، ولاية وجدة.
وجدة	ولاية وجدة ، فكيك ، الحصينة ، الناظور ، بركان ، تاوريرت.
مكناس	ولاية مكناس ، افران ، خنيفرة ، الرشيدية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المؤسسات المشار اليها أعلاه قبل 10 يونيو 1994.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994).
الامضاء : محمد الكنديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1537.94 صادر في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994) بإجراء مباراة لتوظيف عارف واحد بكلية العلوم بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بمن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 930.85 الصادر في 22 من شعبان 1405 (13 ماي 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك العرفاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بأكادير مباراة لتوظيف عارف واحد يوم 20 يونيو 1994. تفتح المباراة في وجه :

- المرشحين الذي يثبتون زيادة على متابعة الدراسة الى غاية السنة السادسة الثانوية قضاء ثلاث سنوات على الأقل من التجربة بمركز للمباشرة الآلية للإعلام ؛
- مسيري الآلات الممتازين البالغين الرتبة الرابعة على الأقل من درجتهم.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بأكادير قبل 10 يونيو 1994. وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994).
الامضاء : محمد الكنديري.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 773.94 صادر في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) بتحديد النظام الداخلي للمدرسة الوطنية للإدارة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.412 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بأحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للإدارة ولاسيما المادة 8 منه ؛

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على الأقل على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير قبل 10 يونيو 1994.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994).

الامضاء : محمد الكنديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1536.94 صادر في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994) بإجراء مباريات لتوظيف المحررين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بمن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الاخرى 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف أحد عشر محررا يوم 20 يونيو 1994 وذلك حسب التوزيع التالي :

- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية ، منصبان اثنان (2) (يخصص منصب للمرشحين الخارجيين ومنصب للمرشحين الداخليين) ؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا بملّا ، منصبان اثنان (2) (يخصص منصب للمرشحين الخارجيين ومنصب للمرشحين الداخليين) ؛
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس ، منصبان اثنان (2) (يخصص منصب للمرشحين الخارجيين ومنصب للمرشحين الداخليين) ؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير ، منصبان اثنان (2) (يخصص منصب للمرشحين الخارجيين ومنصب للمرشحين الداخليين) ؛
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط ، (جامعة محمد الخامس أكادال) منصب واحد (1) ؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس ، منصبان اثنان (2) (يخصص منصب للمرشحين الداخليين ومنصب للمرشحين الخارجيين).

تفتح المباريات في وجه :

- المرشحين حملة باكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة تعادلها ، الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الأقل بنجاح ؛
- موظفي الإدارات العمومية المنتمين لملاك مرتب على الأقل في السلم رقم ستة والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثاني

الامتحانات

المادة 6

يكون التلاميذ على إثر كل وحدة محل تقييم يتناول مواد الوحدة المذكورة ، وينظم امتحان ختامي في نهاية طور التأهيل.

وينهي مدير الدروس الى علم التلاميذ بتواريخ اجراء الامتحانات.

المادة 7

يجب أن يضع الاساتذة الدرجات الممنوحة زهن تصرف مدير الدروس داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ اجراء الامتحانات.

المادة 8

يخبر التلاميذ بالنتائج عن طريق تعليق الملصقات.

المادة 9

كل تلميذ يتقدم لأحد الاختبارات الكتابية بعد الاعلان عن مواضع الاختبار لا يمكن قبوله للمشاركة في هذا الاختبار.

المادة 10

يمنع على التلاميذ خلال الاختبارات :

- ان يدخلوا الى قاعة الامتحانات أو تحضير الاختبارات أية وثيقة غير مرخص بها ؛
- ان يتصلوا فيما بينهم أو يتلقوا معلومات من الخارج ؛
- ان يغادروا القاعة دون اذن من السلطة المسؤولة.

المادة 11

يعاقب عن كل غش أو كل محاولة غش أو كل مخالفة لاحكام المادة 10 أعلاه بالاقصاء من الاختبارات زيادة ان اقتضى الحال على تطبيق الاحكام الجنائية والعقوبات التأديبية المقررة في المادة 18 أدناه.

المادة 12

لا تصدر في الحال أية عقوبة على التلميذ الموجود متلبسا بالمخالفة.

ويقوم المسؤول عن الحراسة ان اقتضى الحال بحجز الأشياء المرتكبة بها المخالفة ، ويحرر تقريرا يرفعه الى رئيس اللجنة.

ويقرر رئيس لجنة الامتحان اقصاء المعني بالأمر من الاختبارات بعد استدعائه وتمكينه من الدفاع عن نفسه وتتخذ نفس التدابير في حق شركاء المرتكب الأصلي للغش أو محاولة الغش.

الفصل الثالث

الانضباط العام

المادة 13

ينهى بالمقررات الصادرة عن مديرية المدرسة الوطنية للادارة الى علم التلاميذ عن طريق تعليق ملصقات أو بواسطة تبليغ فردي.

ويعتبر التلاميذ مطلعين على هذه المقررات بمجرد تعليقها أو تبليغها لهم.

وبعد استطلاع رأي مجلس استكمال الخبرة بالمدرسة الوطنية للادارة ،

قرر ما يلي :

الفصل الاول

الدراسة

المادة 1

تمتد الدراسة بالمدرسة الوطنية للادارة في السنة الاولى من فاتح اكتوبر الى 31 يوليو وفي السنة الثانية من فاتح سبتمبر الى 31 يوليو.

المادة 2

يرتبط التأهيل بالمدرسة الوطنية للادارة ارتباطا وثيقا بحاجات الادارة حالا واستقبالا.

وينصب التأهيل على العلوم والتقنيات ومناهج التسيير والشروط المتعلقة باستغلالها العملي ولاسيما في ميادين الادارة العامة والدبلوماسية والاقتصاد والمالية.

وتتأط بالمدرسة الوطنية للادارة زيادة على ذلك مهمة النهوض بكل بحث يهدف الى تحسين الجهاز الاداري للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة.

وتنظم كذلك أطوارا دراسية ونوبات وتدريب استكمال الخبرة واستكمال التأهيل.

ويجوز للمدرسة من جهة أخرى أن تقوم بتأهيل واستكمال خبرة الموظفين والطلبة الأجانب.

المادة 3

يدعى تلاميذ المدرسة الوطنية للادارة خلال مدة دراستهم للانكباب على المشاكل العملية التي يجب عليهم التفكير في ايجاد حلول لها.

وينصرف الاهتمام على وجه الافضلية الى التدريب التطبيقية والأعمال المرتبطة بالملفات والدراسة المتعلقة ببعض النوازل والابحاث الميدانية والأنشطة والتدريب لضمان تأهيل متعدد الاختصاصات يساعد الطلبة على اكتساب مؤهلات مهنية.

المادة 4

تهنف الدروس الاساسية الى تدارك النقص الملاحظ في المواد الاساسية والتنسيق بين مختلف التدريبات التطبيقية.

ويعهد بالدروس الاساسية الى استاذ أو الى موظف سام أو ممارس أو هم جميعا.

المادة 5

مواظبة التلاميذ على الدروس الأساسية وأعمال المجموعات والنوبات والمواد المستندرة والمحاضرات والتدريب اجبارية.

ويجب على التلاميذ خلال مدة دراستهم التقيد بالتعليمات الصادرة اليهم واحترام جميع القواعد المطبقة على تسيير المدرسة ، ويتعرض كل من يخل منهم بالتزاماته للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

المادة 14

يمنع دخول قاعات الدروس والمحاضرات خارج الساعات المقررة . ويجب أن يغادرها التلاميذ عند انتهاء كل حصة.

غير أنه يمكن الترخيص للتلاميذ خارج ساعات الدروس أو المحاضرات بالعمل فرادى أو جماعات داخل بعض القاعات المعدة خصيصا لهذا الغرض.

المادة 15

يعتبر القيام بأي مظاهرة داخل المدرسة دون ترخيص من المدير ممنوعا منعاً باتاً ويمكن أن يترتب عن ذلك طرد المخالفين في الحال من غير استشارة المجلس الداخلي وبالرغم من الأحكام الواردة في المادة 19 أدناه.

المادة 16

يعتبر التلاميذ مسؤولين من الوجهة التأديبية وإن اقتضى الحال من الوجهة المالية عن الخسائر والاتلافات التي يتسببون فيها بفعلهم داخل المدرسة.

المادة 17

يمكن أن تصدر عقوبات تأديبية على المخالفات لأحكام هذا القرار وعلى السلوك السيء وعدم المواظبة على الدروس والتدريبات وغيرها من أعمال عدم الانضباط.

المادة 18

العقوبات التأديبية المطبقة على التلاميذ هي :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- الطرد المؤقت لمدة تزيد على 15 يوما مع الحرمان من المنحة أو بدونه ؛
- الطرد النهائي.

المادة 19

يوجه الإنذار والتوبيخ بمقرر مسبب من مدير المدرسة دون استشارة المجلس الداخلي.

وتصدر العقوبات الأخرى بمقرر مسبب من مدير المدرسة بعد استطلاع رأي المجلس الداخلي.

المادة 20

تطبق العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه على التلاميذ المؤاخذ عليهم بالإضافة إلى العقوبات التي يمكن أن تصدرها عليهم الإدارة التي ينتمون إليها.

المادة 21

تبلغ العقوبات التأديبية الصادرة على التلاميذ الموظفين إلى إدارتهم الأصلية.

المادة 22

ينتخب التلاميذ مندوب فوجهم ونائبه بواسطة الاقتراع الفردي في دورة واحدة.

ويجوز للمندوبين وحدهم القيام بتمثيل التلاميذ لدى مديرية المدرسة.

المادة 23

تنظم مديرية المدرسة عمليات التصويت وتعلق ملصقات بنتائج الانتخاب في نفس اليوم الذي يجري فيه التصويت.

وكل مندوب صدرت عليه إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه يفقد تلقائياً صفة مندوب وكل تلميذ صدرت عليه عقوبة تأديبية يصبح غير أهل للانتخاب.

الفصل الرابع

أحكام مختلفة

المادة 24

يسلم مدير المدرسة إلى التلاميذ وقت تقديمهم النهائي بالمدرسة بطاقة تلميذ. ويجب أن ترجع البطاقة المذكورة على الفور في حالة استقالة أو الطرد. وإذا ضاعت البطاقة المذكورة وجب إخبار مديرية المدرسة بذلك.

المادة 25

نظام المدرسة الوطنية للإدارة نظام خارجي.

المادة 26

لتلاميذ المدرسة الوطنية للإدارة الحق في إجازة سنوية مدتها شهر عن كل سنة ، يستفاد منها في شهر أغسطس.

المادة 27

كل تغيب تزيد مدته على يوم كامل يجب أن تمنح في شأنه رخصة كتابية من إدارة المدرسة أو تسلم عنه شهادة طبية رسمية من لدن الطبيب المعتمد لدى المدرسة.

وإذا وقع التغيب غير المبرر خلال مدة إجراء عمل من أعمال مراقبة المعلومات ، اعتبر التلميذ المتغيب قد تخلف عنه.

ويخضع التلاميذ وجوباً لفحص يجريه مجلس الصحة عندما تزيد مدة التغيب على شهر.

المادة 28

يعرض التغيب غير المبرر التلميذ لإحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه بعد استطلاع رأي المجلس الداخلي.

المادة 29

يسمح للتلاميذ بدخول مكتبة المدرسة بعد الإدلاء ببطاقتهم ، وتفتح المكتبة في جميع أيام العمل من الساعة الثامنة إلى التاسعة مساءً.

المادة 30

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994).

الامضاء : عزيز حمبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية
رقم 775.94 صادر في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994)
بتحديد كيفية تنظيم الطور التحضيري بالمدرسة الوطنية للإدارة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.412 الصادر في 13 من جمادى
الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بأحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للإدارة
ولاسيما المادة 14 منه ؛

وبافتتاح من مجلس استكمال الخبرة بالمدرسة الوطنية للإدارة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يهدف الطور التحضيري الى تزويد المترشحين الراغبين في المشاركة في
مباراة القبول في طور التأهيل بالمدرسة الوطنية للإدارة بمعلومات تكميلية في
المبادئ السياسية والاقتصادية والمالية والقانونية والإدارية والاجتماعية.

المادة الثانية

يكون التسجيل في الطور التحضيري اختياريا ، ويقبل في هذا الطور
المترشحون المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادتين 12
و 22 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.93.412 بتاريخ 13 من جمادى
الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

المادة الثالثة

يمكن ان يحدد كل سنة عدد المترشحين المقبولين لمتابعة الطور التحضيري
بمقرر لمدير المدرسة الوطنية للإدارة.

المادة الرابعة

تحدد مدة الطور التحضيري بستة أشهر وتبتدىء في شهر يناير من كل سنة.

المادة الخامسة

يلحق برنامج الطور التحضيري بهذا القرار.

المادة السادسة

توجه طلبات المشاركة في الطور التحضيري الى مدير المدرسة الوطنية
للإدارة.

غير ان المترشحين الموظفين يجب عليهم لأجل المشاركة في الطور
المذكور أن يحصلوا على موافقة سابقة من ادارتهم.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994).

الامضاء : عزيز حسي.

..

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية
رقم 774.94 صادر في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994)
بتحديد تأليف المجلس الداخلي بالمدرسة الوطنية للإدارة
وكيفية تسييره.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.412 الصادر في 13 من جمادى
الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بأحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للإدارة
ولاسيما المادة 8 منه ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس استكمال الخبرة بالمدرسة الوطنية للإدارة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتألف المجلس الداخلي بالمدرسة الوطنية للإدارة من :

- مدير المدرسة الوطنية للإدارة ، رئيسا ؛
- مدير الدروس ، نائبا للرئيس ؛
- مدير مركز الأبحاث الإدارية واستكمال الخبرة ؛
- مدير النداريب ؛
- ثلاثة مدرسين باحثين ينتخبهم نظراؤهم ؛
- تلميذ عن كل فوج ينتخبه كل سنة تلاميذ الفوج المعني بالأمر ، ويعوض
ممثلا للتلاميذ بنائيه عندما يكون امره معروضا على نظر المجلس.

المادة الثانية

تتألف بالمجلس الداخلي المهام التالية :

- ابداء رأيه في المسائل المتعلقة بتنظيم الدراسة ؛
- اعداد النظام الداخلي للمدرسة الوطنية للإدارة وعرضه على مجلس
استكمال الخبرة لابداء رأيه فيه ؛
- البث في قضايا التأديب المتعلقة بالتلاميذ.

المادة الثالثة

يجتمع المجلس الداخلي بدعوة من رئيسه ثلاث مرات في السنة على الأقل
أو بطلب من ثلثي أعضائه.

ويشترط لصحة مداولاته ان يحضرها ثلثا اعضائه ، وتتخذ المقررات
بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تعادلها يرجح الجانب الذي يكون
فيه الرئيس.

ويجتمع المجلس الداخلي في شكل مجلس تأديبي بدعوة من رئيسه كلما
استلزمت الظروف ذلك.

المادة الرابعة

يقوم رئيس المجلس الداخلي على اثر كل اجتماع باعداد تقرير يعرضه على
السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية لأجل الاطلاع عليه.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994).

الامضاء : عزيز حسي.

برنامج الطور التحضيري للمدرسة الوطنية للإدارة

[illegible]

عدد الساعات	المضمون	الوحدة
3 ساعات	مبادئ الميزانية القانون المالي النظام الضريبي المغربي الإدارة المالية ضبط البنات والمالية العامة تنفيذ الميزانية مراقبة تنفيذ الميزانية تحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص اشكالية المديونية 3 ساعات	VII . - المالية العامة
3 ساعات	نظريات العلاقات الدولية فاعلية العلاقات الدولية الحقوق والعنف في العلاقات الدولية 3 ساعات	VIII . - العلاقات الدولية
3 ساعات	النظام الدولي الحالي النظريات التقليدية والتقليدية الجديدة في العلاقات الاقتصادية الدولية سوق الصرف ميزان الاداءات ظرفية وبنية الاقتصاد الدولي 3 ساعات	IX . - العلاقات الاقتصادية الدولية
3 ساعات	تاريخ المغرب : من الادارة الى العلويين تاريخ العالم العربي التحالف النينسي وسياسة التوازن في أوروبا افتتاح أوروبا على العالم الحرب العالمية الأولى الثورة البلشفية صعود الفاشية والازمة الاقتصادية في سنة 1929 الحرب العالمية الثانية وانثارها 3 ساعات	X . - التاريخ

علم المناهج

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية
رقم 776.94 صادر في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994)
بتنظيم المباراة الخاصة بولوج طور التأهيل بالمدرسة الوطنية
للادارة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1373
(25 يونيو 1958) بجزر الغش في الامتحانات والمباريات العامة ؛
وعلى المرسوم رقم 2.93.412 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414
(29 أكتوبر 1993) باحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للإدارة ولاسيما المادة
20 منه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387
(22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج
الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد استطلاع رأي مجلس استكمال الخبرة بالمدرسة الوطنية للإدارة ،
قرر ما يلي :

المادة 1

تنظم المباراة الخاصة بولوج طور التأهيل بالمدرسة الوطنية للإدارة كل سنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية.

المادة 2

يتم القبول في طور التأهيل بعد النجاح في مباراة فريدة يشارك فيها :

1 - المترشحون غير الموظفين الحاصلون على شهادة للدراسات العليا أو شهادة مهندس للدولة أو شهادة مهندس معماري أو على شهادة معادلة ؛

2 - في حدود الثلث من عدد المقاعد المتبارى في شأنها :

(أ) الموظفون المرسمون المنتمون الى اطار مرتب في سلم الأجور رقم 11 أو اطر مماثلة والحاصلون على الأقل على اجازة للتعليم العالي أو على شهادة معادلة ؛

(ب) الموظفون المنتمون الى اطار مرتب في سلم الأجور رقم 10 أو الى اطر مماثلة المتوافرة لهم اقدمية لا تقل عن خمس سنوات في الخدمة بهذه الصفة والحاصلون على دبلوم الطور العادي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية أو على اجازة للتعليم العالي أو شهادة مهندس للتطبيق أو شهادة معادلة.

ويمكن بصفة انتقالية خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالمرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.93.412 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) ان يزداد عند الحاجة في النسبة المشار اليها اعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 3

يحدد كل سنة تاريخ اجراء المباراة الخاصة بولوج المدرسة الوطنية للإدارة وعدد المقاعد المتبارى في شأنها بالقرار المشار اليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة 4

تنصب المباراة بوجه خاص على برنامج الطور التحضيري وتشتمل على الاختبارات التالية :

اختبارات القبول الأولى :

اختبار في الانشاء (المدة : 4 ساعات - المعامل 3) ؛

تحرير تقرير انطلاقا من دراسة ملف (المدة : 4 ساعات - المعامل 2). وعلى المترشح أن يختار تحرير اختبار باللغة العربية والآخر باللغة الفرنسية.

اختبارات القبول النهائي :

عرض ومناقشة باللغة العربية واللغة الفرنسية أمام لجنة المباراة (المدة : 30 دقيقة مع ساعة للتحضير - المعامل 3) ؛
اختبار - في علم النفس التقني (المعامل 1).

المادة 5

يجب على المترشحين أن يشفعوا طلباتهم بالوثائق التالية :

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية ؛
- فيما يخص المترشحين الموظفين ، نسخة مشهود بمطابقتها لأصل القرار المتعلق بتحديد وضعيتهم الادارية.

المادة 6

تودع طلبات المشاركة في المباراة لدى مديرية المدرسة الوطنية للإدارة ويسلم عنها وصل.

وعلى المترشحين الموظفين أن يوجهوا طلبات مشاركتهم في المباراة على طريق التدرج الاداري.

المادة 7

يقيم كل اختبار بدرجة عددية من 0 الى 20 وتعتبر موجبة للرسوب كل درجة تقل عن 5 من 20.

ولا يسمح بالمشاركة في اختبارات القبول النهائي الا المترشحين الحاصلين على معدل عام يساوي ما لا يقل عن 10 من 20 في اختبارات القبول الأولى. ولا يعتبر أي مترشح ناجحا بصورة نهائية الا اذا حصل في مجموع اختبارات القبول الأولى والقبول النهائي على معدل عام يساوي ما لا يقل عن 10 من 20 وذلك في حدود المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة 8

يتعين على المترشحين الناجحين في المباراة الخاصة بولوج طور التأهيل بالمدرسة الوطنية للإدارة تميم ملفاتهم بالوثائق التالية :

1 - نسخة من عقد الولادة ؛

2 - شهادة طبية تثبت قدرة المترشح على العمل في الادارة العامة ؛

3 - شهادة للوضعية العسكرية ؛

4 - مستخرج من السجل العدلي.

ويعفى المترشحون الموظفون من الأدلاء بالوثائق الواردة في الأرقام 2 و 3 و 4.

المادة 9

تعين السلطة المكلفة بالشؤون الادارية اعضاء لجنة المباراة واعضاء لجنة الحراسة بناء على اقتراح من مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

ويختار اعضاء لجنة المباراة من بين اساتذة التعليم العالي ومن بين المسؤولين بالادارة المنوطة بهم على الأقل مهمة مدير للإدارة المركزية أو مهمة مماثلة.

المادة 10

تحدد اللجنة اختبارات المباراة وتتداول وتحصر قائمة المترشحين الناجحين في اختبارات القبول الأولى وقائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية وقائمة الانتظار.

وتحرر وتوقع محضرا يتضمن بيان الظروف التي اجريت فيها المباراة والنتائج التي اسفرت عنها.

المادة 11

تضم لجنة الحراسة في كل مركز من مراكز المباراة ثلاثة اعضاء على الأقل من بينهم رئيس.

وتحرر محضرا يتضمن بيان الظروف التي اجريت فيها الاختبارات وتعرضه على رئيس لجنة المباراة.

المادة 12

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

المادة 6

تجرى مراقبة المعلومات والمؤهلات في شكل اختبارات وأعمال مسيرة وتدريب وتقارير مكتوبة وعروض شفوية وامتحان أو عدة امتحانات أو بأية طريقة أخرى من طرائق التقييم البيداغوجي.

المادة 7

يُدعى التلاميذ لمزاولة الأنشطة الرياضية التي تنظمها لأجل نيل الدبلوم.

المادة 8

تعتبر الدرجة الممنوحة عن اختبارات الأنشطة الرياضية في حساب المجموع العام للدرجات المحصل عليها فيما يتعلق بالمراقبة المستمرة.

الفصل الثاني

التدريب

المادة 9

تحدد مدة التدريب بستة أشهر توزع على فترتين :

- الفترة الاولى تقضى بالخارج وتمتد من 2 ماي الى 30 يونيو من السنة الاولى ؛
- الفترة الثانية تقضى بالمغرب وتمتد من فاتح سبتمبر الى 31 ديسمبر من السنة الثانية.

المادة 10

تعتبر التدريب جزءا لا يتجزأ من التأهيل الملقن للتلاميذ وتنصب على مواضيع تحدده سلفا مديرية المدرسة الوطنية للإدارة. وتباشر بإحدى الإدارات المركزية أو اللاتركيزية أو جماعة محلية أو منشأة عامة أو خاصة.

المادة 11

التدريب اجبارية ويشرف عليها مسؤول سام للإدارة أو المنشأة. ويساهم التلاميذ خلال تدريبهم مساهمة كلية في نشاط الهيئة التي هم ملحقين بها ويؤطرونهم مدرس بصفة أستاذ للتدريب. وعلى اثر التدريب يحررون تقريرا يناقشونه أمام لجنة يرأسها مدير التدريب وتضم أستاذ التدريب وعضوا آخر يعينه مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

الفصل الثالث

التقييم

المادة 12

تمنح عن التقييم المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه درجة بحسب النسب التالية :

- 25 % عن المراقبة المستمرة ؛
- 15 % عن الندوة ؛
- 25 % عن التقرير الخاص بالتدريب ؛
- 35 % عن الامتحان الختامي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 777.94 صادر في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) بتحديد اجراءات تنظيم الدراسات لنيل دبلوم المدرسة الوطنية للإدارة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.412 انصادر في 13 من جمادى الاولى 1414 (29 اكتوبر 1993) باحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للإدارة ولاسيما المادة 20 منه ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس استكمال الخبرة بالمدرسة الوطنية للإدارة ،

قرر ما يلي :

الفصل الاول

الدراسة

المادة 1

يشتمل طور التأهيل بالمدرسة الوطنية للإدارة على تعليم نظري وتعليم تطبيقي ومناظرات وتدريب وأنشطة رياضية. ويهدف الطور الى تحسين المعلومات العامة للتلاميذ باعتبار تنوع ميادين العمل التي تتولى المدرسة التحضير لها :

ولهذه الغاية يرمي الطور بوجه خاص الى :

- تنمية القدرة على التحليل والتركيب وكذا روح الابداع عند التلاميذ ؛
- اطلاع التلاميذ على تقنيات التسيير عن طريق التدريب والندوات والمحاضرات والمواد المستديرة والتمارين التطبيقية ؛
- تزويد التلاميذ بمعلومات تكميلية في التأهيل التطبيقي باعتبار تجاربهم السابقة.

ويحدد برنامج التأهيل وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2

يهدف التعليم في السنة الاولى الى توسيع وتعميق تأهيل التلميذ ، وتحدد الحصص السنوية الاجمالية بما لا يقل عن 720 ساعة. ويهدف التعليم في السنة الثانية الى تكميل تأهيل التلميذ واستئناسه على البحث وتمكينه من الحصول على الأهلية المهنية اللازمة ، وتحدد الحصص السنوية الاجمالية بـ 720 ساعة.

المادة 3

ينظم التعليم في شكل وحدات تشتمل على عدة حصص قيمية.

المادة 4

يعهد بتنسيق التعليم النظري والتطبيقي على مستوى كل واحدة من الوحدات الى منسق يعين بمقرر لمدير المدرسة الوطنية للإدارة.

المادة 5

المواظبة على جميع وحدات التعليم اجبارية.

الجدول المتعلق ببرنامج طور التأهيل بالمدرسة الوطنية للإدارة

المحاضرات	الندوات	الدروس الأساسية	الوحدات
30	30	43	1 - القضايا الدولية
30	30	43	2 - الملفات الكبرى للامة
30	30	43	3 - القانون
30	30	43	4 - التنمية المحلية والادارة المحلية
30	30	43	5 - المالية العامة والنظام الضريبي
30	30	43	6 - التسيير العام
30	30	43	7 - تقنيات اعداد النصوص
30	30	43	8 - التحليل المحاسبي والمالي
30	30	43	9 - معلوماتية التسيير
30	30	43	10 - تقنيات اتخاذ القرار
30	30	43	11 - تقنيات الادارة
30	30	43	12 - المراقبة المالية (اوبت) ومراقبة التسيير
30	30	42	13 - المواد الاختيارية
30	30	42	14 - اللغات
420	420	600	المجموع :

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 778.94 صادر في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) بتحديد كيفية تنظيم الطور الخاص بتأهيل الأطر الأجانب في المدرسة الوطنية للإدارة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،
بناء على المرسوم رقم 2.93.412 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للإدارة ولاسيما المادة 16 منه ؛
وعلى القرار رقم 773.94 الصادر في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) بتحديد النظام الداخلي للمدرسة الوطنية للإدارة ؛
وبعد استطلاع رأي مجلس استكمال الخبرة بالمدرسة الوطنية للإدارة ،
قرر ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

يهدف طور التأهيل الخاص الى تأهيل واستكمال خبرة المترشحين الأجانب في اطار التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف.

ويرمي الطور المذكور الى تأهيل اطر التخطيط والادارة بالانكباب على دراسة المشاكل الادارية والقانونية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والدولية ويتوسيع مجال تجربتهم.

وينصب التأهيل على علوم الادارة والعلوم الاقتصادية والمالية والقانونية وعلى مناهج التسيير العامة.

ويقيم كل من المراقبة المستمرة والندوة والتقارير الخاص بالتدريب درجة عددية من 0 الى 20.

المادة 13

يمنح مدرسو الوحدة عند انتهاء التعليم بكل وحدة درجة متوسطة من 0 الى 20.

وتحسب الدرجة المتوسطة المذكورة على أساس الدرجات الجزئية المحصل عليها في المراقبات المستمرة وان اقتضى الحال في الامتحانات والفروض وأعمال المجموعات.

المادة 14

تعتبر الوحدة صحيحة إذا حصل التلميذ فيها على درجة متوسطة لا تقل عن 10 من 20.

المادة 15

تقيم الحصص القيمية المشتملة عليها كل وحدة بدرجة عددية من 0 الى 20. وتعتبر موجبة للرسوب كل درجة تقل عن 10 من 20 في احدى الوحدات. ويساوي المعدل العام المطلوب في جميع الوحدات ما لا يقل عن 10 من 20.

المادة 16

تنظم مراقبة مستمرة في كل وحدة تحت مسؤولية منسقيها. ويتوقف الانتقال من السنة الاولى الى السنة الثانية على تصحيح جميع وحدات السنة الاولى.

المادة 17

ينظم امتحان لنهاية الطور على اثر طور التأهيل وينصب على وحدات السنة الثانية.

ويعلن مدير المدرسة بعد مداولة لجنة النتائج النهائية لنيل دبلوم المدرسة الوطنية للإدارة حسب الاستحقاق.

وتتألف اللجنة من منسقي الوحدات والمدرسين والمشرفين على الأعمال التطبيقية المكلفين بتلقين فرع أو عدة فروع من التعليم.

وتحرر محضرا يتضمن بيان الظروف التي أجريت فيها الامتحانات.

المادة 18

تحدد قائمة خريجي المدرسة الوطنية للإدارة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية وفق محضر لجنة الامتحان.

وتنشر القائمة في الجريدة الرسمية.

المادة 19

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994).

الإمضاء : عزيز حسبي.

المادة 10

يختتم الطور الخاص بتأهيل الأطر الأجانب بديبلوم المدرسة الوطنية للإدارة المسلم الى التلاميذ الأجانب الذين شاركوا في امتحان لنهاية الطور وحصلوا على معدل عام يساوي ما لا يقل عن 10 من 20 بالنسبة لجميع الدرجات التالية:

الدرجات عن أعمال المجموعات 30 %

الدرجات عن التدريب 30 %

الدرجات عن امتحان نهاية الطور 40 %

المادة 11

يعلم مدير المدرسة بعد مداولة لجنة الامتحان عن النتائج النهائية لنيل دبلوم المدرسة الوطنية للإدارة المسلم للأجانب.

الفصل الثالث

أحكام مختلفة

المادة 12

لا يسمح لأي كان بتكرار سنة من سنتي الطور الخاص بتأهيل الأطر الأجانب.

على أنه يجوز للمجلس الداخلي ان يرخّص بصفة استثنائية للتلميذ الأجنبي بتكرار سنة التأهيل مرة واحدة.

المادة 13

تطبق على التلاميذ الأجانب أحكام النظام الداخلي المنصوص عليها في قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية المشار اليه أعلاه رقم 773.94 بتاريخ 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994).

المادة 14

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994).

الامضاء : عزيز حسيبي

الطور الخاص بتأهيل الأطر الأجانب

المحاضرات	الندوات	الدروس الأساسية	البرنامج
30 ساعة	30 ساعة	48 ساعة	1 - القانون الدستوري المقارن
30 ساعة	30 ساعة	48 ساعة	2 - القانون الإداري المقارن
30 ساعة	30 ساعة	48 ساعة	3 - الإدارة المحلية المقارنة
30 ساعة	30 ساعة	48 ساعة	4 - المالية العامة والنظام الضريبي
30 ساعة	30 ساعة	48 ساعة	5 - المقارن
30 ساعة	30 ساعة	48 ساعة	6 - الاقتصاد السياسي
30 ساعة	30 ساعة	48 ساعة	7 - العلوم الإدارية
30 ساعة	30 ساعة	48 ساعة	8 - العلاقات الدولية
30 ساعة	30 ساعة	48 ساعة	9 - القانون الدولي
30 ساعة	30 ساعة	48 ساعة	10 - المشاكل العملية للممارسة
30 ساعة	30 ساعة	48 ساعة	11 - الإدارة
30 ساعة	30 ساعة	48 ساعة	12 - التحليل المحاسبي والمالي
30 ساعة	30 ساعة	48 ساعة	13 - اعداد التراب الوطني والتعمير
30 ساعة	30 ساعة	48 ساعة	14 - معلوماتية التسيير
30 ساعة	30 ساعة	48 ساعة	15 - تقنيات اعداد النصوص
30 ساعة	30 ساعة	48 ساعة	16 - مواد اختيارية
30 ساعة	30 ساعة	48 ساعة	17 - اللغات
450 ساعة	450 ساعة	768 ساعة	المجموع

المادة 2

يتم القبول في الطور الخاص بتأهيل الأطر الأجانب بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الأجانب الحاصلون على الأقل على اجازة للتعليم العالي أو على دبلوم الطور العادي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية أو على شهادة مهندس للتطبيق أو شهادة معادلة.

المادة 3

الطلبة الأجانب تقدم حكوماتهم ملفاتهم وتعتمد عليهم الحكومة المغربية ويحصر مدير المدرسة الوطنية قائمة المترشحين المقبولين.

الفصل الثاني

سير الدراسة

المادة 4

تستغرق مدة الدراسة بالطور الخاص بتأهيل الأطر الأجانب 24 شهرا ويشتمل الطور على تعليم نظري وتعليم تطبيقي وندوات وتدريب.

I - الدروس :

المادة 5

تمتد الدراسة في السنة الأولى من فاتح أكتوبر الى 31 يوليو وفي السنة الثانية من فاتح سبتمبر الى 31 يوليو ، وتشتمل على :

- دروس أساسية يراد بها تعميق المعلومات في المجالات الإدارية والقانونية والاقتصادية والمالية وكذا في العلاقات الدولية ؛
- أعمال مجموعات ومحاضرات وندوات تهدف الى استئناس المترشحين بالبحث ومناهج التسيير.

ويحدد برنامج التعليم وحصة الساعات المخصصة له في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 6

تجري مراقبة المعلومات والمؤهلات في شكل امتحانات وأعمال مسيرة وتدريب وتقارير مكتوبة وعروض شفوية أو بأية طريقة أخرى من طرائق التقييم البداغوجي.

II - التدريب :

المادة 7

تحدد مدة التدريب بأربعة اشهر توزع على فترتين.

المادة 8

التدريب اجبارية ، ويشترط عليها مسؤول سام بالإدارة أو المنشأة.

ويساهم التلاميذ خلال تداريبهم في نشاط الهيئة التي هم ملحقون بها ، ويوظفهم مدرس بصفة استاذ للتدريب.

وعلى اثر التدريب يحرر التلاميذ تقريرا يناقشونه أمام لجنة يرأسها مدير التداريب وتضم استاذ التدريب وعضوا آخر يعينه مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

III - الامتحانات :

المادة 9

يشارك التلاميذ بعد انتهاء السنة الأولى في امتحان ينصب على مواد البرنامج ويقبل في السنة الثانية التلاميذ الذين حصلوا على معدل عام يساوي ما لا يقل عن 10 من 20 في امتحانات نهاية السنة الأولى.